

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الديات |

الدرس (٣٣٢) من البداية_ضمان التعدي

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا احسن الله اليكم. كتاب الديات. الان انتقل للكتاب الثاني. قلنا ان العلماء يتكلمون - [00:00:04](#)

على كتب بعضها مرتبط ببعض الاول الجنايات. وفصلناها الجناية في النفس ثم الجناية على ما دون الجناية على الاعضاء الجناية على المنافع المنافع السمع البصر الشم الذوق ونحوه القسم الثاني - [00:00:38](#)

اه كيفية القصاص على من جنى على نفسه او ما دونه. والثالث قلنا ان الجناية على هذي الاشياء ثلاث اقسام. عمد وخطأ وشبه عمد انتقل المؤلف الى النوع القسم الثاني وهو كتاب الديات - [00:00:58](#)

قتل النفس وما مقدارها قطع الانف نية قطع الاصبع دية حلق الشعر لو ان انسانا تعدى على شعر انسان فحلقة وما خرج له هل فيه الدية؟ وكم مقدارها؟ دية ازالة المنفعة لو انه ضربه مع رأسه والعين ما زالت باقية لكنه فقد بصره - [00:01:19](#)

هذه سيذكرها العلماء. ثم بعد ذلك قلنا سينتقلون بعدها الى الكلام على الحدود. حد الزنا حد الخمر شرب الخمر حد السرقة حد القذف حد القصاص حد الردة حد البغاة ونحوها - [00:01:47](#)

احسن الله اليكم وفي ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته. نعم الديات طبعاً هي المال ادى الى المجني عليه او وليه بسبب الجناية والله جل وعلا قال ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:02:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفتي من اتلف انساناً بان قتله او اتلف جزءاً منه بان قطع يده او رجله او نحو من ذلك - [00:02:38](#)

لا تخلو الدية يعني اذا طالبوا الدية لا تخلو الدية من حالتين. الحالة الاولى ان تكون الجناية عمداً محضاً قتله متعمداً او قطع يده متعمداً متعدياً. فالدية في مال الجاني. اما العاقلة فلا تتحمل شيئاً - [00:02:56](#)

الجاني هو الذي يدفع الدية سواء كانت دية يد او دية نفس كاملة وهذا محل اتفاق بين العلماء. والله جل وعلا قال ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا متعدي. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:03:16](#)

جان الا على نفسه الحالة الثانية ان تكون الجناية خطأ. انسان يقود السيارة فصد من يمر على الطريق او يصيد صيداً وانطلقت الرصاصة حتى ضربت انساناً فمات. هذي جناية خطأ. وهكذا ايضاً جناية شبه العمد - [00:03:34](#)

الدية في جناية الخطأ على العاقلة الدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين لما اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها حديث وفيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان دية المرأة على عاقلتها - [00:03:58](#)

يأتي معنا من هم العاطلة وما مقدار ما يرثون؟ وهل الفقراء كالاغنياء في ذلك؟ هذا سيبينه العلماء رحمهم الله تعالى احسن الله اليكم. ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة فعمقها اخر. فضمان تالف - [00:04:19](#)

انهما وان وضع ثالث سكيناً. فائثاً. نعم هنا بدأ يفرق ما ذكرنا ان الفقهاء اول ما يبدأون باي كتاب من كتب الفقه يبدأون بالمسائل الاصول ثم يذكرون تحتها بعض امثلة - [00:04:44](#)

لتوضح هذه القاعدة. ثم يذكرون مسائل ثم يفرعون النظائر لها هنا اشار الى مسألة من تعدى في حفر بئر كأن يحفر بئراً في طريق

طريق من طرق المسلمين يأتي ويحفر بنرا فيها هذا متعدي - 00:05:04

فيسقط فيها احد فيموت. فعلى من تكون الدية ضمان ديته عليه لانه متعدي الان لو حفر حفرة الان غير بئر في طريق المسلمين ثم جاءت سيارة ووقعت فيها فمات صاحب السيارة فالظمان عليه - 00:05:23

طيب لو اشترك اثنان في حفر البئر احدهما حفره قصيرا والاخر عمقه فسقط بها واحد فمال فان كان حفره على متعدي اه تكون يكون طبعا تكون الدية على عاقلتهما لان هذا ليس - 00:05:44

عمدا ولكنه شبه عمدا احسن الله اليكم. وان وضع ثالث سكيئا فائلا. وان وضع واحد حجرا عثر فيه انسان فوق في البئر. فالضمان على واضع الحجر. نعم من وضع حجرا بتعدي - 00:06:04

كأن يضعه في وسط الطريق او فوق جدار فعثر به احد او سقط عليه احد فمات او لحقه كذا فالضمان على من يكون الظمان على واضع الحجر. عليه نقول لو ان احدا وضع حجرا في طريق المسلمين - 00:06:28

فتعثر به احد فمات على من يكون الضمان؟ نقول ان كان وضعه على جهة فيها تعدي الضمان عليه اذا قلنا الظمان عليه هل هو في ماله او في مال عاقلته - 00:06:48

في مال عاقلتي لان الانسان لا يضمن الدية الا اذا كان قتل عمد وهذا ليس قتل لو انه وضع حجرا من غير تعدي فهل علي ظمان او لا لا ضمان عليه. يعني الان الصبات التي توضع في طرق المسلمين. احيانا تأتي الشركة وتضع صبة - 00:07:05

لاجل ان تحجز الناس عن وضع عن ان يسقطوا في حفرة فيأتي انسان ويصدم هذه الصبة ويموت هل على الشركة شيء ان كانت وضعتها بتعدي عليها الضمان وان كانت وضعتها بغير تعدي فلا ضمان عليها وسيأتي معنا. اذا لم يوجد احد يتحمل دية المقتول -

00:07:31

فمن الذي يدفع يأتي معنا ان شاء الله احسن الله اليكم القاعدة التي ذكرها احسن الله اليكم. وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع. فسقطا ميتين. فعلى عاقل كل دية الاخر. نعم هذه مسألة ايضا. لو تجاذب حران - 00:07:54

مكلفان حبلا كل واحد قال يلا انا بجر الحبل من طرفه جالسين فوق الجدار من قطع الحبل فسقط فمات او سقط في محل فمات كل واحد حر مكلف عاقل جرف جر طرف الحبل فانقطع الحبل فمات جميعا - 00:08:22

فان كان كلاهما مكلفان على كل فعلى عاقله كل واحد دية الاخر وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف فالظمان على عاقله المكلف واما غير المكلف ليس عليه ضمان يعني لو كان الاخر صبي. والثاني كبير - 00:08:44

عاقل بالغ كل واحد منهما جر طرف الحبل فانقطع فمات جميعا فيضمن عاقله المكلف غير المكلف وعاقله غير المكلف لا تضمن شيئا وهذا طبعا امثلة لاهل العلم لها ضوابط نعم - 00:09:10

احسن الله اليكم. وان اصطدم فكذلك. يعني لو تصادم ومات وهما ماشيان او تقابلا فماتا وهما راكبان فمات كل واحد من صدمة الاخر فعلى كل على كل واحد منهما طبعا اه ان وجد متعدي فظ من على المتعدي - 00:09:37

اما اذا لم يوجد متعدي وكل واحد عاقلته تضمن دية الاخر واضح؟ تحت هذه المسألة العلماء المعاصرون يفرعون مسألة حوادث السيارات. يعني لو تقابل اثنان كل واحد منهما يجري يجريان على اقدامهم - 00:10:02

فتصادم فمات جميعا فعلى من الظمان؟ لان من نظر المسألة التي ذكر الفقهاء ثم نذكر النازلة التي في زماننا لو تصادم ننظر نقول لا يخلوان من الحالة الاولى ان يوجد متعدي - 00:10:24

واحد ماشي في طريقه والثاني متعدي اصلا اتى من غير طريق فالضمان على عاقله المتعدي لمن عدي عليه. اما المتعدي عليه فلا ضمان على عقيدته واضح لو كان كل واحد منهم راكب الخيل - 00:10:43

وسيارة او او مثلا دراجة ايش هذا الكلام الان نفس الكلام ايضا في حوادث السيارات لو تقابل اثنان فصادم كل واحد منهما الاخر فمات سائق السيارة فعلى من تكون الدية - 00:11:02

هذه حوادث السيارات لو مات راكب السيارة فلا تخلو الاصابة من حالتين الحالة الاولى ان تكون في الركاب الذين مع السائق ممن

ركبوا باختيارهم والحالة الثانية ان يكون التلف في غير الركاب - [00:11:21](#)

تصادمت سيارتان ولا تخلو من حالتين الاولى ان تكون ان يكون التلف في الركاب. والحالة الثانية ان يكون التلف في غير الركاب. فان كانت الركاب الذين مع السائق ممن ركبوا باختيارهم - [00:11:43](#)

فنقول السائق تصرفاته كتصرفات الامين لانهم مؤتمنوه على ارواحهم. فان حصل منه تعد او تفريط ضمن ومن التلف وان لم يكن تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه ان كان تعد او تفريط مثال التعدي - [00:12:01](#)

ان يقود السيارة بسرعة او يقطع الاشارة. مثال التفريط ان لا يصلي عجلات السيارة هذا اذا لحق احد من الموجودين معه في السيارة ضرر او تلف فعليه الدية على عاقلته لان القتل هنا ليس عمدا - [00:12:23](#)

وان لم يوجد تعدي ولا تفريط ولا ضمان عليك واما الحالة الثانية وهي اذا كانت التلف في غير الركاب يغير الركاب فهذا ان كانت بسبب السائق بتعد منه او تفريط لزمته الكفارة - [00:12:44](#)

وان كانت اه بسبب المصاب ولا حيلة للسائق في دفعها ولا تعد ولا تفريط فلا دية عليه ولا كفارة عليه. لكن في زماننا دائما يضعون نسبة ولو قلت يعني لو ان انسانا يسير في طريقه - [00:13:00](#)

فصدم اخر فمات المصدم مات المصدم بسبب السائق ولا يوجد على السائق ولا واحد بالمئة من نسبة الخطأ لا دية ولا كفارة لكن لو وجد نسبة خطأ ولو واحد بالمئة - [00:13:22](#)

عليه الدية والكفارة نظام الحوادث لو وجد انسان مات بسبب حادث وهناك احد حي لا يجعلون اه الخطأ على المقتول مئة بالمئة احسن الله اليكم. ومن اركب صغيرين الى ولاية له على واحد منهما - [00:13:43](#)

فديتهما من ماله. نعم اذا اركب صغيرين على دابتين او سيارتين او دراجتين مما يركب مثله ويقاد فاصطدم الصبيان فماتا على من؟ الدية هل على من اركبهما او على عاقلتهما نقول لا يخلو من حالتين - [00:14:15](#)

الاولى ان يكون غير مأذون له من وليهما في اركابهما الدية عليه بانه متعدي باركابهما والدية المذهب قالوا الدية من ماله لانه متعدي هنا بالاركاب وان لم يكن متعمدا لا يكون قتل المتعمد لكن قالوا الدية والظمان من ماله هذا المذهب - [00:14:39](#)

الحالة الثانية ان يكون مأذون له من وليهما الضمان على عاقلته احسن الله اليكم. طبعاً المذهب يرون ان انه اذا تعدى في اركابهما فالدية من ماله وان لم يكن قتل خطأ - [00:15:07](#)

هناك قول اخر ان الدية على العاقلة جريا على القاعدة في ان كل قتل دون العمد الدية تكون فيه على العاقلة. نعم احسن الله اليكم. ومن ارسل صغيرا لأتلف نفسا. او مالا فالضمان على مرسله - [00:15:26](#)

نعم لان الصغير غير مكلف والتفريط من مرسله وهذا يقع مثل لو اعطى صغيرا غير مأذون له نظاما وعرفا في اخذ السيارة فقال خذ مفاتيح السيارة واحضرني من البقالة شيئا - [00:15:47](#)

فصدم الطفل احدا فأتلف عضوا او مالا او نفسا فالضمان على مرسله. نعم احسن الله اليكم ومن القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها. نعم لان التلف حصل بسببه ولا يمكن تضمين - [00:16:02](#)

وهو العدل والحجر. جاء الى سفينة فلقى فيها حجرا كثرت او غرقت السفينة فكل ما لحقها من ضرر في مال او نفس او غيرها فالظمان على الملقى. نعم. لانه هنا - [00:16:30](#)

لا يمكن ان نظمن المباشر وهو الحجر فنصير للمتسبب احسن الله اليكم. هذا كله اذا كان وظعه للحجر على جهة التعدي اما اذا كان على غير جهة التعدي فما ترتب على المأذون غير مضمون - [00:16:47](#)

احسن الله اليكم. ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه. الى طعام غير مضطر احسن الله اليكم ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فممنعه حتى مات. او اخذ طعام غيره. من اضطر - [00:17:07](#)

الى طعام غير مضطر او شراب غير مضطر. فممنعه ما لك الطعام حتى مات المضطر ضمن ما لك الطعام هذا الرجل وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى بذلك - [00:17:29](#)

يعني لو ان انسانا اضطر لشراب يشرب ماء ولم يجد الا ماء عند رجل. وهذا الرجل مستغني عنه. فمنعه ما لك الماء ان يشرب منه فمات العطشان قضى عمر رضي الله عنه بان الضمان - [00:17:50](#)

على المانع لانه غير مضطر. وكان بذل الماء لهذا هذا المضطر واجب عليه فكأنما فهو الذي تسبب بموته احسن الله اليكم. او اخذ طعام غيره. هل تكون الدية على العاقلة ولا على المانع؟ على عاقلة المانع او على المانع - [00:18:09](#)

قولان هما روايتان عن الامام احمد الاظهر منهما ان الدية على العاقبة احسن الله اليكم. او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز او اخذ دابته. لو اخذ طعامه خيره او شراب غيره - [00:18:32](#)

وهو عاجز عن حاج الغير المالك الطعام. عاجز عن ان يحصل بديلا له فمات بسبب اخذ الطعام او الماء يضمن الاخذ ما لحق الرجل من تلف عضو او نفسه احسن الله اليكم. او اخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع. ونحوه فاهلك - [00:18:52](#)

ضمن نعم. واضح احسن الله اليكم. وان ماتت حامل او حملها من ريح طعام. ضمن ربه ان علم ذلك من نعم اذا كان اذا كانت الرائحة حصلت بتعد منه. اما اذا لم يكن هناك تعدي فلا ضمان. نعم - [00:19:19](#)

احسن الله اليكم. فصل مسائل عديدة ايضا لم يشير المؤلف اليها. الحامل اذا دعاها السلطان القاضي مثلا دعا الحامل او من ينوب مناب السلطان قاضي او شرطة او غير ذلك فدعوا الحامل فاسقطت ما في بطنها - [00:19:43](#)

فهل يضمن السلطان الجنين ام لا؟ قال ان كان استدعاؤه لها بغير حق فانه يضمن ما حصل لها من تلف وان كان استدعاؤه لها بحق ولا يمكن استدعائها الا بهذه الطريقة فلا يضمن ما حصل من تلف - [00:20:07](#)

وان كان استدعاؤه لها بحق لكن يمكن ان يستدعيها بغير هذه الطريقة فانه يضمن ما لحقها من ثلاثين احسن الله اليكم. فصل وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه. فهدر. اعد - [00:20:25](#)

احسن الله اليكم. وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر. نعم اذا وقع شخص على نار فمات الواقع مات الواقع ذا النائم وعكسها ستأتي الانسان يمشي فتعثر برجل نائم فمات المتعثر - [00:20:47](#)

فلا يخلو من حالتين. الاولى ان يكون النائم غير متعد بنومه. فلا ضمان عليه وتلف الواقع هدر النائم مرفوع عنه القلم الحالة الثانية ان يكون النائم متعد بنومه - [00:21:10](#)

ان ينام مخرج بطريق المسلمين ويأتي اعمى ويتعثر به فيموت اعمى فيضمن النائم لان نومه بناء على تعدي ولذلك كلام المؤلف واضح ودقيق يشمل الامرين قال على نائم غير متعد فدل على ان المتعدي - [00:21:27](#)

احسن الله اليكم. وان تلف النائم فغير هدر. نعم لو تلف النائم بسبب سقوط اخر عليه فدية النائم تلزم الساقط الزم الساقط. طيب هل هي دية عمد او شبه عمد او خطأ؟ نقول على حسب السقوط - [00:21:50](#)

ان سقط ان كان قصد السقوط عليه متعديا متعمدا في مقتل فهو عبد وان قصد السقوط عليه متعديا متعمدا في غير مقتل فشبه عمد وان سقط عليه خطأ من غير تقصد فهو خطأ - [00:22:12](#)

احسن الله اليكم. وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سباح حاذق ليعلمه. فاغرق او فغرق اي يعني من سلم نفسه الى سباح يعني سباح يعلمه السباحة فغرق المتعلم قال خذ عيالي جزاك الله خير - [00:22:34](#)

علمهم السباحة فمات الاولاد فرقا او مات الم تعلم المكلف فلا يخلو يعني من حالتين الحالة الاولى ان يكون السباح حاذقا ماهرا فهذا امين ان حصل الغرق بتعد او تفريط ظمن - [00:23:01](#)

وان حصل بغير تعد ولا تفريط والحالة الثانية ان يكون السباح غير حاذق ولم يعلم الذي دفع نفسه اليه انه غير حاذق وانما خادعهم بهذا السباح بمعنى السباح المعلم يضمن ما حصل من تلف لانه غش ودلس. نعم - [00:23:22](#)

احسن الله اليكم. لو علم صبيا غير مكلف بغير اذن وليه فمات بين يدي السباح السباح فانه يضمن مطلقا. لان الاذن هنا من الصبي غير معتبرة احسن الله اليكم. او امر مكلفا ينزل بئرا. او يصعد شجرة فهلك. او تلف اجيره - [00:23:52](#)

من امر مكلفا ينزل بئر فانهدمت البئر عليه. او لدغته حية في داخله فلا يضمن ما لحق المكلف من تلف. لقوله عليه الصلاة والسلام

والبئر جرحها جبار. نعم احسن الله اليكم. او تنف اجير لحفر بئر. او بناء حائط بهدم ونحوه. او امكنه - [00:24:20](#)

ان جاء نفس من مهلكة امر او استأجر مكلفا ان يحفر له بئرا او يبني له جدارا او يعمر له دارا. فانهدمت الدار على المكلف فمات فلا ضمان على المستأجر - [00:24:46](#)

وهو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام المعدن جرحها جبار والبئر جرحها جبار يعني هذر احسن الله اليكم. او امكنه ان جاء نفس من مهلكة فلم يفعل. او من امكنه انجاء نفس من - [00:25:04](#)

فلم يفعل فهل يضمن ما لحق من تلف؟ مثال ذلك انسان رأى سبعا يلحق معصوما هو قادر ان يمنع السبع معه سلاح ومعه عدته. فترك السبع يأكل هذا الانسان فهل يضمن التلف - [00:25:24](#)

رأى انسانا يحترق فلم ينقذه. لو رأى انسانا يغرق فلم ينقذه. فهل يضمن ما لحقه؟ من تلفه؟ نقول لا يضمن لانه لا علاقة له بذلك. قولان قولان هما روايتان في المذهب الاولى انه لا ضمان عليه لانه ليس متسببا - [00:25:44](#)

ولا مباشرا في هلكته فهو كمن لم يعلم به وهو الذي نص عليه المؤنث. والقول الثاني انه يضمن وبهذا قال كثير من الحنابلة واليه

يمين شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليكم. او ادب ولده او زوجته في نشوز. او ادب سلطان رعيته - [00:26:09](#)

ولم يسرف فهدر في الجميع. نعم من ادب من تحت يده. من زوجة او عبد او ولد ومثله السلطان اذا ادب الرعية ويلحقون به المعلم اذا ادب تلميذه ان كان التأديب تأديبا - [00:26:34](#)

اه معتدلا غير مبالغ فيه ومأذون له فيه فما ترتب على المأذون غير مضمون. اذا ادب الاب ابناءه والزوج زوجته فحصل تلف الولد

بسبب التأديب الغير متعدي فيه فلا ضمان فيه لكن لابد من شروط ليكون المؤدب غير ضامن ما حصل بسبب - [00:26:56](#)

تأديب الاول ان يكون له ولاية عليه كالزوج والسبي والاب فهؤلاء لهم ولاد. الثاني ان يقصد بالتأديب التقويم لا التعذيب والثالث الا

يسرف في الكمية فلا يزيد عن عشرة اسواق - [00:27:26](#)

حديث ابي بردة والرابع الا في الكيفية يضرب ضرب تعذيب وانما ضرب تعذيب والخامس ان يكون المضروب قابلا للتأديب فلو ضرب

مجنونا او ظرب صبيا صغيرا لا يقدر لا لا يتحمل فيضمن ما لحقه من تلف - [00:27:52](#)

فاذا توفرت هذه الشروط الخمسة فما ترتب على التأديب فلا ضمان عليه احسن الله اليكم. وان اسرف او زاد على ما يحصل به

المقصود. او ضرب من لا عقل له من صح - [00:28:15](#)

صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف فهوى به. لم يضمن ما تلف بسقوطه من نام او صعد على سقف بيت فسقط السقف به لم

يضمن ما تثر بسقوطه لانه ليس من فعله. الا اذا كان صعوده على وجه التعدي - [00:28:33](#)

كأن يعلم او يغلب على الظن او مكتوب ممنوع الصعود فيصعد متعديا فيضمن ما لحق الغير من التذثر - [00:28:58](#)